

## الفصل التاسع

### أوجه الاختلاف والاتفاق في مسائل التأمين

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين عقد التأمين الصحي وغيره من عقود التأمين:

ويمكن تمييز عقد التأمين الصحي عن غيره فيما يأتي:

عقد التأمين الصحي محله الرعاية الصحية بخلاف كافة أنواع التأمين الأخرى كالتأمين على الحياة وأخطار الحريق والحوادث... إلخ جميعها مرتبطة بوقوع حادثة معينة محتملة الوقوع، مثل الموت أو الحريق أو حادث الاصطدام في السيارات أو غرق السفن أو سرقة الممتلكات... إلخ. أي وقوع أمر محتمل الوقوع لا يعرف إن كان سيقع مدة العقد أو لا يقع، فإن وقع استحق المستأمن مبلغاً من المال وإلا فلا. أما عقد التأمين الصحي الذي محله الرعاية الصحية فإن التعاقد فيه إنما هو خدمة يحتاج إليها الإنسان ولا يستغني عنها، وهي متعلقة بأمر لا يكاد ينجو منه إنسان خلال مدة العقد، ويكاد يكون مؤكداً الوقوع، وإن اختلفت حاجة كل واحد عن الآخر، ولكن ربما حصل له مرض مقعد فاحتاج إلى مزيد علاج.

والغالب أن تقدم خدمات التأمين الصحي شركات متخصصة في التأمين، إلا أن المستشفيات تقدمه أحياناً مستقلة ومجتمعة، وعندما يفعل المستشفى ذلك فإنه يأخذ اشتراكاً سنوياً من الفرد مقابل استعداده لعلاج طوال العام، أما إذا قامت به شركة تأمين فإن العقد يكون بين المستشفى وتلك الشركة<sup>(١)</sup>.

كما أن التأمين الصحي عالي الأخطار، ولذا لا تقدمه إلا شركات محدودة، بينما أنواع أخرى منه مربحة بالنسبة للشركات ولذا تتنافس فيه.

---

(١) انظر: التأمين الصحي، د. محمد علي القري، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة (١٣)، مجلد (٣)، ص (٥٤٧).



## المبحث الثاني: الفرق بين التأمين التعاوني البسيط (التبادلي) وبين التأمين التعاوني الحديث:

١. من حيث الأخطار والفئات المشتركة فالبسيط كان قاصراً على أخطار معينة أو حرفة معينة، بينما المركب غير محصور، بل يلبي جميع المتطلبات.
٢. من حيث الإدارة: البسيط يتولى إدارته متطوعون من المستأمنين وبأسلوب بسيط غير معقد، وليس مبنياً على قوانين رياضية معينة، بخلاف الحديث فهو مبني على قوانين الأعداد الكبيرة والحسابات الاكتوارية.
٣. من حيث الأقساط: القسط فيه سنوي يقدر حسب الأخطار الواقعة ويكتب كل منهم به، أما الحديث فهو قسط ثابت نسبياً يدفع مقدماً وبانتظام.
٤. من حيث التعاقد: في البسيط التعاقد جماعي وضميني بين جميع المستأمنين، بينما في الحديث عقود فردية مع كل مستأمن، وسواء كان فرداً أو مؤسسة<sup>(١)</sup>.
٥. من حيث الحساب المالي: البسيط له حساب واحد، بينما الحديث له حسابان: حساب للمشاركين وحساب للمساهمين والشركة.
٦. في التبادلي لا يشترط له رأس مال، بينما في التعاوني قد يكون له رأس مال.
٧. من الفروق بين التبادلي والتعاوني في القانون الفرنسي أنه يشترط عدد خمس مئة عضو كحد أدنى في جمعيات التأمين التعاوني، بينما في جمعيات التأمين التبادلي الزراعي يشترط أن لا يقل عن سبعة أشخاص<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: الإسلام والتأمين، د. محمد شوقي الفنجري: (٤٣).

(٢) انظر: عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٢٥٦).

### المبحث الثالث: الفرق بين التأمين الصحي التعاوني الإسلامي وبين التأمين الصحي التعاوني غير الإسلامي:

١. التأمين التعاوني الغربي تديره جمعية أو نقابة أو مؤسسة لا ربحية في الغالب، بينما التأمين التعاوني الإسلامي لم توجد مثل هذه الإدارات حتى الآن، والموجود الآن هو شركات مساهمة تدير عملية التأمين التعاوني، ولا شك أن الفكرة الأولى أحسن لو أتيحت للناس بحيث تقوم جمعيات خيرية بإدارة التأمين.
٢. الذمة والحساب في التأمين الغربي التعاوني واحدة، بينما في شركات التأمين التعاوني الإسلامي هناك حسابان وصندوقان وذمتان: إحداها ذمة الشركة والثانية ذمة حساب التأمين.
٣. التأمين التعاوني الغربي غير ملتزم بأحكام الشريعة في استثماراته فقد يستثمر في الودائع الآجلة، بخلاف التأمين الإسلامي فهو منضبط بالشريعة<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٢٠٧).

## المبحث الرابع: الفرق بين التأمين الصحي التعاوني وبين التأمين الصحي التجاري:

وهناك فروق عدة، منها:

١. التعاوني مبني على التعاون والتكاتف وتقديم مصلحة المجموع على الفرد، والتجاري مبني على النظرية الرأسمالية التي تركز الاستغلال والاحتكار والجشع وتحقيق المال بأي طريقة كانت مع التهرب من المسؤولية تجاه الغير في الكوارث، وعلى فرض التسليم بوجود التعاون في نظام التأمين التجاري فهو في التعاوني مباشر، وفي غيره غير مباشر<sup>(١)</sup>.

٢. العلاقة بين مصدر البوليصة وحاملها علاقة تبرع في التعاوني<sup>(٢)</sup>، فلا يؤثر فيها الغرر إن وجد<sup>(٣)</sup>، وعلاقة معاوضة في التجاري فيؤثر فيها الغرر<sup>(٤)</sup>.

٣. التأمين التعاوني المهدف منه التعاون وتقليل الخطر في أساسه، بخلاف التجاري فالهدف منه تحقيق الربح المادي فقط لأصحاب الشركة<sup>(٥)</sup>، ولذا فإن شركات التأمين الصحي لا تؤمن على كثير من الأمراض والمشكلات الصحية التي قد تترتب عليها التزامات مالية كبيرة، وهذه الشركات تستبعد كبار السن وذوي الأمراض المزمنة والعاهات العقلية ولا تؤمن بعد سن معين (٦٥) وتلك المدة هي مدة الضعف والحاجة، كما تسعى بكل الوسائل لعدم التعويض، وتحرر العقود المعقدة التي تتيح التهرب من التعويض بكل وسيلة ممكنة، والإحصائيات تدل أن نسبة ما يحصل عليه مستحق التعويض في العالم الغربي نسبة ضئيلة جدًا ومخيفة، وتدل على خدعة التأمين الكبرى، والتي نرجو أن لا يقع فيها القائمون بالتأمين الإسلامي من ناحية التطبيق<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: التأمين الخاص، أ.د. مصطفى الجمال: (٧٤)، التأمين الإسلامي، أحمد ملحم: (١١٥).

(٢) انظر: التأمين الصحي، د. محمد علي القري، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة (١٣)، مجلد (٣)، ص (٥٤٧).

(٣) تأمين أخطار رجال الأعمال، أ.د. حسين شحاتة: (٤٢).

(٤) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة د(١)، ١٣٩٨ هـ، التأمين الإسلامي، أحمد ملحم: (١١٥).

(٥) تأمين أخطار رجال الأعمال، أ.د. حسين شحاتة: (٤٢)، الإسلام والتأمين، د. محمد شوقي الفنجري: (٤٥).

(٦) انظر: فتوى رقم ٤٢ قرارات الهيئة الشرعية في الراجحي: (٣/٣٦٢).

٤. في التأمين التعاوني يصرف مبلغ التأمين من حساب التأمين فإن لم يكف فيؤخذ من الفائض التأميني الاحتياطي بخلاف التأمين التجاري<sup>(١)</sup>.
٥. الفائض يعود للمتبرعين بدون شرط إن وجد بعد خصم احتياطات التعويضات المستقبلية، بخلاف التجاري فلا يعود شيء منه أصلاً، ويُعدُّ كله ربحاً وعائداً لشركة التأمين التجاري<sup>(٢)</sup>.
٦. التأمين التعاوني الإسلامي يخلو من المقامرة والأخطارة الموجودة في التأمين التجاري<sup>(٣)</sup>.
٧. وجود صورة الربا في التأمين التجاري عند بعض العلماء، بخلاف التأمين التعاوني<sup>(٤)</sup>.
٨. الأقساط لا تملكها الشركة في التأمين التعاوني، وإنما هي ملك لحساب التأمين، أما في التأمين التجاري فتملكها الشركة كلها.
٩. في التجاري يضمن صاحب الشركة الحقوق من ماله الخاص، بينما في التعاوني لا حاجة لهذا الضمان<sup>(٥)</sup>.
١٠. ومن الفروق: أن الشركات التجارية تتهرب من التأمين على بعض الأخطار خشية الخسارة، بينما في التعاوني من مبادئها أن تشارك في التعويض على الأخطار وعدم التهرب من المسؤولية مادام تعاونياً باتفاق هيئة المشتركين، ولا تحتلّق الأعذار للتهرب من المسؤولية<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٣٩٦).

(٢) تأمين أخطار رجال الأعمال، أ. د. حسين شحاتة: (٤٢)، التأمين الخاص، أ. د. مصطفى الجمال: (٧٥)، عقد

التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٢٨٩)، التأمين الصحي،

د. محمد علي القري، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة (١٣)، مجلد (٣)، ص (٥٤٧).

(٣) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة د(١)، ١٣٩٨ هـ.

(٤) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة د(١)، ١٣٩٨ هـ.

(٥) انظر: التأمين الخاص، أ. د. مصطفى الجمال: (٧٧).

(٦) انظر: عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٢٨٩).

١١. عوائد استثمار حساب التأمين تعود لهذا الحساب بعد استقطاع حصة الشركة المضاربة، ويعود كفائض للمؤمن عليهم، أما التأمين التجاري فكل شيء للشركة، وقد كشفت بعض الإحصائيات التي نشرتها جريدة الموند لي الفرنسية عام ١٩٦٩م أن أرباح البوالص من المستأمنين لدى منظمات التأمين التعاوني تجاوزت ٥٠٪ من أقساطهم المحصلة<sup>(١)</sup>.

١٢. الشركة في التأمين الإسلامي وكيل على حساب المشتركين وليست ركناً في العقد، أما في التجاري فهي عاقد أصيل وطرف ثانٍ وركن من أركان العقد، لا وكيل<sup>(٢)</sup>.

١٣. المؤمن عليهم في التأمين الإسلامي حريص على عدم وقوع الحادث؛ لأن الفائض يرجع إليه في النهاية، أو يؤدي لتخفيض القسط<sup>(٣)</sup>، بخلاف التأمين التجاري فلا يهتم حامل وثيقة التأمين، بل قد يتعمد الإضرار بالشركة لانتقام لسبب أو لآخر مثل رفض تغطية في يوم ما بحجة غير مقنعة له<sup>(٤)</sup>.

١٤. التعاوني يمنع الاحتكار ويحافظ على الاقتصاد ويساعد في التنمية، بينما التجاري يؤدي للاحتكار ويؤثر على الاقتصاد سلبياً<sup>(٥)</sup>، حيث يكون المال دولة في يد فئة قليلة من المحتكرين، وهذا مخالف لمبدأ الإسلام في قوله تعالى: ﴿كَفَى لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، وهذا جعل التأمين التجاري يتلاشى تدريجياً، وخاصة في العالم الإسلامي، كما هو الحال في البنوك الإسلامية، بل نشأت

(١) انظر: الإسلام والتأمين، د. محمد شوقي الفنجري: (٤٦)، التأمين الصحي في الفقه الإسلامي، د. حسين مطاوع الترتوري: (١٠٦).

(٢) انظر: الإسلام والتأمين، د. محمد شوقي الفنجري: (٤٤)، التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٢٣٤).

(٣) انظر: التأمين على الحياة وإعادة التأمين، د. محمد سليمان الأشقر: (٢١).

(٤) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة (د)، ١٣٩٨ هـ، التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٢٠٨).

(٥) انظر: الإسلام والتأمين، د. محمد شوقي الفنجري: (٤٦).

- الآن بنوك تعاونية ولاقت نجاحًا واسعًا<sup>(١)</sup>، فموجة التعاون والتكافل ستدخل في كثير من الأمور لتوزيع الثروة بين الناس وتحقيق التكاتف والتعاون.
١٥. في حالة حلول الشركة محل المؤمن عليه في المطالبة بقيمة متلف فيكون في التجاري حوالة بحق، وفي التأمين التعاوني الشركة مجرد وكيل عن حساب التأمين<sup>(٢)</sup>.
١٦. من الفروق أن جمعيات التأمين التعاوني غير قابلة للتداول؛ لأنها غير ربحية، بخلاف التأمين التجاري، أما شركات التأمين التعاوني فيمكن لكن يحسب لها رأس مالها ولا يحسب لها حساب التأمين ضمن ميزانيتها<sup>(٣)</sup>.
١٧. الاستهلاك في التأمين التجاري نوع واحد على جميع الموجودات، وفي التأمين التعاوني الإسلامي هناك نوعان: الأول: استهلاك خاص بموجودات حساب التأمين، حيث تخصص له نسبة مئوية للنزول في قيمته يحددها مجلس الإدارة بالاتفاق مع الهيئة الشرعية، والنوع الثاني: الاستهلاك الخاص بموجودات الشركة الخاصة بالتأمين أو التعويض عن قيمتها<sup>(٤)</sup>.
١٨. من حيث المسؤولية والمطالبة مختلفان: فالتعاوني تقف مسؤوليته عند حدود ميزانيته وحساب المشتركين، بخلاف التجاري فيبقى مديونية في ذمة الشركة<sup>(٥)</sup>.
١٩. في حال التصفية: في التأمين الإسلامي تصرف الأموال في وجوه البر بعد تسديد المديونيات والمستحقات، ولا تعطى للمساهمين، بينما في التأمين التجاري تعود لملاك الشركة والمساهمين فيها<sup>(٦)</sup>.

(١) مثل بنك المعلمين أو المزارعين ونحو ذلك. انظر: البنوك في العالم، جعفر الجزار: (٢١٠).

(٢) انظر: التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٣٠٠).

(٣) انظر: عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٣٨١).

(٤) انظر: التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٣١٦).

(٥) انظر: عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (١٢٨).

(٦) انظر: التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٤٧٠).



٢٠. الإدارة من الأعضاء المشتركين أو بعضهم أو من يمثلهم، ولهم دور في التأثير على قرارات الشركة بالتنسيق مع الهيئة الشرعية<sup>(١)</sup>، ويضاف لذلك أنه في التأمين التبادلي: المستأمنون يملكون مؤسسة التأمين؛ إذ إن بوليصة التأمين هي أيضًا سهم في الشركة، ولهم ما لملاك الشركة من حيث استحقاق الربح والتمثيل في مجلس الإدارة، ولهم نصيب من أموال الشركة عند التصفية، وإدارة الشركة تعمل بأجر هو عبارة عن رواتب الموظفين ونفقات الإدارة، بخلاف التأمين التجاري<sup>(٢)</sup>.

٢١. التعاوني عقد مركب متعدد الأطراف والعلاقات، بينما التجاري عقد بسيط بين طرفين فقط<sup>(٣)</sup>.

٢٢. التعاوني ليس متمحض الإذعان في الشروط والبنود، وهي قابلة للتعديل من خلال هيئة المشتركين، بخلاف التجاري فهو عقد إذعان صرف.

٢٣. التعاوني العاقد فيه معنوي، بينما في التجاري شخص طبيعي أو وكيله المباشر<sup>(٤)</sup>.

٢٤. من حيث القسط: في التعاوني القسط منخفض دائمًا - وسواء البسيط أو المركب - حيث لا يتجاوز التكاليف الفعلية في البسيط ويقترب منها في المركب، وقد خفضت شركات التأمين التعاوني في أمريكا القسط حتى وصل التخفيض إلى ٤٠٪ مقارنة بالتجاري، وقد ساعد ذلك على انتشار هذا النوع ورواجه، والسبب في ذلك أن نظام التأمين التجاري قائم على تحقيق الربح من القسط، وهو يزيد بزيادة القسط، وهذا يؤدي لانخفاض التعويضات التي تدفعها الشركة للمؤمن لهم، وهذا يزيد ربحية الشركة؛ لأن هذا الفائض سيكون من نصيب الشركة

(١) تأمين أخطار رجال الأعمال، أ.د. حسين شحاتة: (٤٢).

(٢) انظر: التأمين الصحي في الفقه الإسلامي، د. حسين مطاوع الترتوري: (١٠٦)، التأمين الصحي، د. محمد علي القرني، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة (١٣)، مجلد (٣)، ص (٥٤٧).

(٣) انظر: عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (١١٧).

(٤) انظر: المصدر السابق: (٢٣٣).



(المساهمين) وليس المؤمن لهم، بينما في شركات التأمين التعاوني يكون من نصيب المؤمن لهم، فكلما زاد هذا الفائض ازدادت احتياطات التأمين، ومن ثم انخفضت أقساط التأمين للسنوات القادمة، وقد نصت المادة (٧٦٢) في مسودة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية في مصر على إعادة النظر في القسط وتخفيضه في حال وجد احتياطي كبير، كما أنه في التعاوني أو التبادلي ليس ثابتاً وهو قابل للتخفيض في حال وجد فائض أو قلت الأخطار<sup>(١)</sup>، ومما يبين الجشع في التأمين التجاري هذا المثال لإحدى شركات التأمين التجاري وهي شركة عربية، حيث حققت في العام (٢٠٠٥) فائضاً بمقدار (٣١٦) مليون ريال، أعيد منها للمؤمن لهم (٣١) مليون ريال (١٠٪)، بينما حول الباقي (٢٨٤) مليون ريال لصالح المساهمين (تمثل ٩٠٪)، وبه ارتفع الفائض المتراكم الذي من نصيب المساهمين إلى (٨٣٣) مليون ريال وهو يزيد على نصف مجموع الأقساط التي دفعها المؤمن لهم خلال السنة كلها والبالغة (١,٥ مليار). ومع ضخامة هذه الأرباح التي تصب في جيوب المساهمين فإن أقساط التأمين التي تفرضها الشركة على المؤمن لهم في ارتفاع<sup>(٢)</sup>.

٢٥. تتميز الجمعيات التعاونية التي تمارس التأمين بالإعفاء الضريبي وكافة حقوق الجمعيات التعاونية، وهذا بدوره يساعد في تخفيض القسط، بخلاف التأمين التجاري<sup>(٣)</sup>.

٢٦. الشركة في التأمين الإسلامي ملتزمة بأحكام الشريعة وفتاوى هيئته الشرعية، وأما في التأمين التجاري فليس فيه التزام بأحكام الشريعة، من حيث الاقتصار

(١) انظر: الإسلام والتأمين، د. محمد شوقي الفنجرى: (٤٤)، التأمين الخاص، أ.د. مصطفى الجبال: (٧٥)، عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٤٠١).

(٢) انظر: التأمين الصحي في مجتمع إسلامي، د. مسفر بن عتيق الدوسري: (٢٧)، فتوى د. يوسف الشبيلي في موقع الإسلام اليوم عن حكم الاكتتاب في شركة ملاذ للتأمين.

(٣) انظر: أصول التأمين، د. رمضان أبو السعود: (١٣٣)، عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٢٩٣، ٣١٢).

في تجميع الأموال في الوعاء على الاستثمارات المباحة من الناحية الشرعية ونحوها من الجوانب، بخلاف شركات التأمين التجاري التي تستثمر أموالها غالباً في سندات الدين الربوية<sup>(١)</sup>.

٢٧. في التعاوني قد تجتمع الصفات الثلاث في شخص واحد، فيكون عاقداً مؤمناً ومؤمناً له ومستفيداً في الوقت نفسه، بخلاف التجاري<sup>(٢)</sup>.

٢٨. التعاوني مقتصر على الأحداث الضارة، بينما التجاري قد يدخل في السار منها مثل المولود ونحو ذلك، فإذا رزق بمولود فيعطى مبلغ التأمين في حال التأمين على المواليد<sup>(٣)</sup>.

٢٩. ومن الفروق الرئيسية بين التأمين التجاري والتعاوني الحقيقي (وليس الدعائي الزائف) أن حرية التأمين التعاوني أضيق في رد طلب الاشتراك؛ لأن النظام الذي وضعته هيئة المشتركين تضيق النظرة المادية للربح وتغلب جانب التعاون، بخلاف التأمين التجاري الذي يغلب جانب الربح فيرد بعض العملاء الذين لا يرجو من ورائهم ربحاً<sup>(٤)</sup>.



(١) انظر: التأمين الصحي، د. محمد علي القري، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة (١٣)، مجلد (٣)، ص (٥٤٧)، التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٤٧٠).

(٢) انظر: التأمين الخاص، أ.د. مصطفى الجمال: (٧٤)، عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٢٣٤).

(٣) انظر: التأمين الخاص، أ.د. مصطفى الجمال: (١٩)، عقد التأمين، د. عبد السلام أحمد فيغو: (٨٩)، وانظر: التأمين وأحكامه، د. سليمان الثنيان: (٨٦).

(٤) انظر: المصدر السابق: (٣٢١).

## المبحث الخامس: الفرق بين المعاوضة في عقود التبرعات والمعاوضة في عقود المعاوضات:

عقود المعاوضات تختلف عن عقود التبرعات ولو تشابهت في وجود العوض من وجوه:

١. أن هناك فرقاً في التكيف الفقهي فبينما خرج التأمين التعاوني على عدة تخرجات من عقود التبرعات: أحدها الهبة بشرط الثواب، ومع ذلك لم يعامل بعض الفقهاء الهبة بشرط الثواب معاملة البيوع<sup>(١)</sup>، فلم يشترطوا العلم بهذا الثواب، بينما البيع لا يصح بدون تحديد الثمن، كما تصح الهبة بشرط البراءة من العيوب وتصح في المجهول<sup>(٢)</sup> بخلاف البيع<sup>(٣)</sup>، كما أن الهبة بشرط الثواب لا يثبت فيها الخيار بينما يثبت في البيع، إلى غير ذلك من الفروق الجوهرية والمهمة.
٢. أنه حتى لو وجد التشابه فمعنى التبرع والتعاون معنى غالب ظاهر وهو أوضح من المعاوضة.
٣. أنه يتسامح في عقود التبرعات والإرفاق ما لا يتسامح في عقود المعاوضات، ولذا جاز القرض مع أن صورته صورة ربا نسيئة، لكن لما كان القصد فيه الإحسان جاز وغلب على معنى المعاوضة. قال القرافي: «أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه فاقتضت حكمة الشرع وحته على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول، فإن ذلك أيسر؛ لكثرة وقوعه قطعاً، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: روضة الطالبين: (ج ٥ / ٣٨٥)، الإنصاف: (١١٧ / ٧).

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (٧ / ٢٩٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل: (١٠ / ٤٣٢)، حاشية

البيجيرمي على الخطيب: (٩ / ١٧٧)، الإنصاف: (١١٧ / ٧).

(٣) انظر: التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٢٥٩).

(٤) الفروق: (٢ / ١٣٧).

قال ابن تيمية: «وعن ابن عباس أيضًا: أن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة، ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض. رواه مسلم مجملًا والترمذي<sup>(١)</sup>. وقال: حديث حسن صحيح. وقد أخبر طاوس عن ابن عباس: أن النبي ﷺ إنما دعاهم إلى الأفضل، وهو التبرع، قال: وأنا أعينهم وأعطيهم. وأمر النبي ﷺ بالرفق الذي منه واجب، وهو ترك الربا والغرر. ومنه مستحب، كالعارية والقرض. ولهذا لما كان التبرع بالأرض بلا أجره من باب الإحسان كان المسلم أحق به، فقال: «لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليه خرَجًا معلومًا»<sup>(٢)</sup>، وقال: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، أو ليمسكها»<sup>(٣)</sup> فكان الأخ هو الممنوح. ولما كان أهل الكتاب ليسوا من الإخوان عاملهم النبي ﷺ ولم يمنحهم، لا سيما والتبرع إنما يكون عن فضل غني. فمن كان محتاجًا إلى منفعة أرضه لم يستحب له المنحة، كما كان المسلمون محتاجين إلى منفعة أرض خبير، وكما كان الأنصار محتاجين في أول الإسلام إلى أرضهم، حيث عاملوا عليها المهاجرين. وقد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة، كما نهاهم النبي ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة التي دفت<sup>(٤)</sup>؛ ليطعموا الجياع؛ لأن إطعامهم واجب. فلما كان المسلمون محتاجين إلى منفعة الأرض وأصحابها أغنياء عنها نهاهم عن المعاضة ليجودوا بالتبرع، ولم يأمرهم بالتبرع عينًا، كما نهاهم عن الادخار. فإن من نهى عن الانتفاع بهاله جاد ببذله؛ إذ لا يترك بطلاً، وقد ينهى النبي ﷺ، بل الأئمة عن بعض أنواع المباح في بعض الأحوال؛ لما في ذلك من منفعة المنهي»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: صحيح مسلم: (٣ / ١١٨٤)، كتاب البيوع (٢١)، باب الأرض تمنح (٢١)، حديث رقم ١٢٣ - ١٥٥٠، سنن الترمذي: (٣ / ٦٦٨)، كتاب الأحكام، باب المزارعة، حديث رقم (١٣٨٥).

(٢) صحيح البخاري (٥ / ١٤)، كتاب المزارعة (٤٦) باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة (٨)، حديث رقم (٢٢٠٥)، صحيح مسلم: (٣ / ١١٨٤)، كتاب البيوع (٢١) باب الأرض تمنح (٢١)، حديث رقم (٤٠٣٩).

(٣) انظر: صحيح البخاري: (٥ / ٢٢)، كتاب المزارعة (٤٦)، باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم باب (١٥)، حديث رقم (٢٢١٥)، صحيح مسلم: (ج ٣ / ص ١١٧٢)، كتاب البيوع (٢١) باب كراء الأرض (١٧)، حديث رقم (٨٩-١٥٣٦).

(٤) انظر: صحيح مسلم: (٣ / ١٥٦١)، كتاب الأضاحي (٣٥)، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول (٥)، حديث رقم (٢٨ - ١٩٧١).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى: (/ ١١٢).

وأيضاً تغتفر الجهالة في عقود التبرعات ما لا تغتفر في عقود المعاوضات، وكذلك صورة الغرر، كما في الهبة بنية الثواب، قال ابن تيمية: «وأما مالك، فمذهبه أحسن المذاهب في هذا. فيجوز بيع هذه الأشياء وجميع ما تدعو إليه الحاجة، أو يقل غرره، بحيث يحتمل في العقود، حتى يجوز بيع المقايي جملة، وبيع المغيبات في الأرض؛ كالجزر والفجل ونحو ذلك. وأحمد قريب منه في ذلك، فإنه يجوز هذه الأشياء، ويجوز على المنصوص عنه أن يكون المهر عبداً مطلقاً، أو عبداً من عبيده، ونحو ذلك مما لا تزيد جهالته على مهر المثل»<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٣١ /).



## المبحث السادس: الفرق بين المعاوضة في التأمين الصحي التعاوني والمعاوضة في التأمين الصحي التجاري:

من أجاز التأمين التجاري اعتمد على عدم الفرق بين النوعين بحجة أن كلاً منهما يشتمل على معاوضة، وليس التأمين التعاوني تبرعاً محضاً، وهذا يقتضي المساواة في الحكم. والجواب على ذلك من وجوه:

١. أن المعاوضة المشروطة في التأمين التجاري تتم من جهتين مختلفتين من حيث الذمة المالية والحقوق والآثار والالتزامات هما الشركة المساهمة والمستأمنون، أما في التأمين التعاوني فحتى لو سلمنا بتسميته معاوضة فهي بين المستأمنين أنفسهم، فهي منهم وإليهم كما في قصة الأشعرين، فعن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، وَقَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ: جَمَعُوا مَا كَانَ عَنْدهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوا بَيْنَهُمْ فِي إِنْاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهَمَّ مِنْي وَأَنَا مِنْهُمْ» [أخرجه البخاري ومسلم]<sup>(١)</sup>، فهذه مثلها؛ لأن كلاً منهم يتبرع ثم يرجع له ماله بطريقة أخرى مع زيادة ونقص فلم يكن قصده من التبرع الاسترباح، وهذا في معنى مسألة النهْد أيضاً السابقة، والشركة لا تملك حساب التأمين، بل تديره بأجر أو مضاربة، ولذا يرجع لهم الفائض مرة أخرى فهو شبيه بصندوق العائلة التكافلي الذي تمارسه العوائل، وهذا لا يوجد في التأمين التجاري حيث لا يرجع الفائض مطلقاً فهي معاوضة حقيقية بين طرفين قصد منها الربح للشركة وربح التعويض من المستأمن أو المؤمن عليه.

٢. من حيث العاقلين: أن الشركة في التأمين التجاري تبرم عقد المعاوضة عن نفسها ولصالحها، ولذا تسعى أن تكون الأقساط كبيرة لتحقيق أكبر قدر من

(١) انظر: صحيح البخاري: (١٢٨/٥)، كتاب الشركة (٤٧)، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (١)، حديث رقم (٢٣٥٤)، صحيح مسلم: (١٩٤٤/٤)، كتاب فضائل الصحابة (٤٤)، باب من فضائل الأشعرين ﷺ (٣٩)، حديث رقم (١٦٦ - ٢٤٩٩).

الربح، بينما شركة التأمين التعاوني وكيلة عن حساب التأمين ولا تستفيد من الأقساط؛ لأن كل ما يتبقى منها يكون فائضاً لصالح المشتركين حاملي الوثائق.

٣. من حيث الهدف: في التأمين التجاري جعل التأمين هدفاً ووسيلة للربح والاستثمار، وهذا مشترك بين الشركة في نظامها الأساسي كجهة اعتبارية وكذلك هو عند مساهميتها ومؤسسيها، بينما في التأمين التعاوني لا تستطيع شركة التأمين أن تربح من العملية التأمينية، وإنما هي وكيلة بأجر أو مضاربة في الاستثمار لحساب التأمين.

٤. القسط التأميني: القسط التأميني الذي يدفعه المشترك في التأمين التعاوني في حقيقته لا يدفعه للشركة وإنما لحساب التأمين القائم على التبرع، وهو له في النهاية مع البقية، ويعود له الفائض، والشركة لا تأخذ منه شيئاً، كما لا تعطي من مالها شيئاً للتعويض في الحوادث فمالها ودمتها مستقلة، أما القسط في التأمين التجاري فهو مدفوع مباشرة للشركة وتتملكه، وما تدفعه الشركة من التعويضات مقتطع من مالها؛ ولذا تحرص على عدم الدفع من خلال ترتيب عقود إذعان ووضع شروط متعسفة<sup>(١)</sup>.

٥. التعويض عند استهلاك أموال التعويضات: أن التأمين التعاوني إذا انتهى حساب التأمين ولم يوجد به شيء لاستهلاكه بالتعويضات فلا شيء لمستحق التعويض وقد رضي بذلك في أثناء الاطلاع على وثيقة التأمين التعاوني؛ لأن هذا لب التعاوني فلا يحق له المطالبة بالعوض؛ لأنه قد تبرع بالعوض، وهنا جانب قوة لشركة التأمين الإسلامي أنها لا تحتاج لإعادة التأمين لهذا السبب الجوهرى بما يؤدي لهروب الأموال للخارج للشركات الأجنبية، ومن هنا يتبين أنه ليس معاوضة حقيقية كما في التأمين التجاري، كما أن هذا مبرر قوي لتقليل القسط التأميني.

(١) انظر: التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٢٥٨)، نظرية التأمين: المشكلات العملية والحلول الإسلامية، د. أحمد محمد لطفي أحمد: (٥٠).

٦. المؤمن: المؤمن في التأمين التجاري هو الشركة وفي التأمين التعاوني حساب التأمين أو حساب الجمعية العمومية.
٧. العلاقة بين الشركة والمؤمن: في التأمين التجاري علاقة معاوضة بين طرفين، وفي التأمين التعاوني هي وكالة بأجر أو بدون أجر.
٨. العلاقة بين حملة الوثائق: في التأمين التجاري غير موجودة، وفي التأمين التعاوني هي علاقة تعاون وتكاتف.
٩. ملكية الأرباح: في التأمين التجاري الأرباح لشركة التأمين، وفي التأمين التعاوني لحساب حملة الوثائق.
١٠. عدد الحسابات في التأمين التجاري حساب واحد وهو حساب الشركة فقط، وفي التأمين التعاوني حسابان: حساب التأمين وحساب الشركة.
١١. عدد القعود في التأمين التعاوني ثلاثة، وهي: العقد بين المشترك والشركة، والعلاقة بين المشتركين أنفسهم، والعلاقة بين حساب التأمين والشركة، وفي التأمين الجاري عقد واحد فقط<sup>(١)</sup>.
١٢. بالنسبة للخسائر: في التأمين التجاري إذا لم يحصل هناك زائد على المصاريف والتعويضات فهي خسارة بالنسبة للشركة، وأما في التعاوني فلا تتحمل الشركة خسارة حساب التأمين ما لم تفرط، أو لم تربح المضاربة بحساب التأمين شيئاً فلا شيء لها، وتتحمل خسارة جهدها ومصاريفها الإدارية، وجرت العادة في حال خسارة حساب التأمين فإن الشركة تقرض حساب التأمين قرصاً حسناً مسترداً فيما بعد، ولا يصح أن تكون الشركة كفيلة غارمة؛ لأنه يرد عليه حينها أخذ الأجر على الكفالة وهو لا يجوز<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٢٦٣).

(٢) انظر: التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٢٦٧)، عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٣٠٧)، وأحال على: الضمان، للشيخ علي الخفيف: (٢٠٦)



١٣. الربح: في التأمين التجاري هو ما تبقى من الأقساط بعد دفع المصاريف والتعويضات التأمينية، أما في التأمين التعاوني فلا ترباح الشركة من الأقساط شيئاً، وإنما تستحق أجرة على إدارة التأمين أو تستحق نسبة على إدارة حساب التأمين<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٢٦٧).



## المبحث السابع: الفرق بين التأمين الصحي التعاوني وبين التأمين الصحي الاجتماعي:

١. الاجتماعي إجباري من قبل المنظم أو الدولة، بينما التعاوني اختياري.
٢. التعاوني فيه اشتراكات تدفع دوريًا، بينما في الاجتماعي يقتصر مبلغ من الراتب مباشرة مدة الخدمة بدون اختيار.
٣. تشارك الدولة في دعم التأمين الاجتماعي بمساهمة معينة كتبرع لدعم النقص في ميزانيات الصندوق للوفاء باحتياجاته<sup>(١)</sup>.



---

(١) انظر: التأمين الصحي في الفقه الإسلامي، د. حسين مطاوع الترتوري: (١٠٦).

### المبحث الثامن: أوجه الاتفاق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري:

١. أن كلاً منهما يشتركان في كون كل منهما شركة تجارية تدير العملية التأمينية سواء كانت مساهمة عامة أو مقفلة.
٢. أن كلاً منهما يشترك في معنى المعاوضة، وإن اختلفا في حقيقتها فهي حقيقة في التجاري، وليست مقصودة في التعاوني ثم هي تابعة للتبرع.
٣. في كلا النوعين يحمل دافعوا الأقساط وثنائى وبوليصة التأمين ويحدد فيها معلومات البوليصة وصلاحياتها.
٤. يحصل المستأمنون في كلا النوعين على تعويض، وإن كان غير لازم في التعاوني إذا انتهى حساب التأمين.
٥. شركة التأمين التجاري وكيل حملة الأسهم، وشركة التأمين التعاوني وكيل حملة الوثائق.
٦. إدارة التأمين في الحالين لشركة التأمين وهي التي تدير العملية التأمينية كاملة من حيث التعويض واستلام الاشتراكات والقيام بكافة الإجراءات الرسمية.
٧. حامل الوثيقة في كلا النوعين واحد، وهو مستفيد من التأمين، وإن كانت تختلف صفته الاعتبارية فيهما، فهي في التأمين التعاوني عضو في حساب التأمين وقد يكون ممثلاً في مجلس الجمعية العمومية وله حق التصويت، وفي التأمين التجاري مجرد مستأمن لاسلطة له.
٨. قد يتفق النوعان في نوعية استثمارات معينة مثل العقارات ونحوها، ولكن يختلفان في الضوابط الشرعية للاستثمار.
٩. يطالب المستأمن في النوعين شركة التأمين وهي التي تعوضه، ويختلفان في مصدر التعويض ففي التجاري من حساب الشركة وفي التعاوني من حساب التأمين.
١٠. أن كلاً منهما اختياري وليس إجبارياً<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: التأمين وأحكامه، د. سليمان الثنيان: (٨٦).